بتاريخ 08 رجب 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 54

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

التّدقيق الحَريّ في الرّوايات المزعومة في سهو النّبيّ

و بعدما حشَرنا كافّة البَراهين النّقليّة و العقليّة لإمحاق شبهة «سهو النبّيّ و إسهائه» هدماً لمُعتقَد بعض الأجلّاء، فسنَتكفَّل الآن الهُجوم على «مَرويّات» سهو النّبيّ بالنّحو التّالي:

1. «بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَوِ انْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَقُومُ فِي مَوْضِعِ الْجُلُوسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَفِظَ سَهْوَهُ (فتأمَّل ثُمَّ حلَّه) فَأَتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَهَا فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَزَلَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ فَقَالَ: وَ مَا ذَاكَ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَأَتَمَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ وَ سَجَدَ بِهِم سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ ظَنَّ أَنَّهُمَا أَرْبَعٌ فَسَلَّمَ وَ انْصَرَفَ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا قَالَ قُلْتُ فَمَا بَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الصَّلَاةَ وَ إِنَّمَا أَتَمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ فَلْيُتِمَّ مَا نَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ قَدْ حَفِظَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ.»[1]

فرغم سلامة سندها و وثاقتها، إلا أنّها تُعاني من دلالة مُشوَّهة و هزيلة إذ كيف قام النّبيّ فأتمَّ صلاته رغم المحاوَرات و المقاوَلات التي قد دارَت بينهم؟ و لهذا قد أعرَض الفقهاء النُّبلاء عن هذه الفِقرة مؤكّداً، فلا حجيّة لها من هذا البُعد.[2]

2. «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَسَأَلَهُ مَنْ خَلْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَ مَا ذَلِكَ قَالُوا إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ أَكَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ وَ كَانَ يُدْعَى ذَا الشِّمَالَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ فَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعاً وَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَنْسَاهُ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ هَذَا لَعُيِّرَ وَ قِيلَ مَا تُقْبَلُ صَلَاتُكَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ ذَاكَ قَالَ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ صَارَتْ أُسْوَةً وَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (سهواً) لِمَكَانِ الْكَلَامِ.»[3]

و يشابه مضمون السّابق بنفس الاعتراض.

3. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ حَالُهُ حَالُهُ (في الجلالة و التّبليغ و العصمة) قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُفَقِّهَهُمْ (و يعلّمهم حكمَ السّهو).»[4]

و قد تَزعزع سند هذا الحديث بمنصور بن العبّاس الضّعيف، فلا الإكتراث به أساساً.[5]

4. صحيحة جميل: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام؟. قال: يستقبل. قلت: فما يروي الناس (البكريّة)؟ ـ فذكر (الرّاوي) له حديثَ ذي الشّمالين ـ و قال عليه السلام: إنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم: لم يَبرح (و لم يتحرّك) من مكانه، و لو بَرِح استَقبل»[6].

لقد أسلفنا شبهَ هذه الحديث، فرغمَ أنّ النّبيّ قد احتَفَظ على الهيئة الصّلاتيّة إلا المحادَثات البشريّة ستُلغي و تَهدم الصّلاة بتاتاً و إجماعاً، فكيف قد أتمّ النّبيّ صلاتَه المَشوبة؟

و الذي يُريح الفؤاد أنّ قرينة السّؤال قد أضاءَت لنا ـ بكلّ وضوح ـ أنّ روايات السّهو قد تسرَّبت من يَنابيع «البكريّة» إلى التّراث الشّيعيّ الأصيل، ممّا يَعني أنّ قضيّة ذي الشّمالين مسجَّلة لدى الفرقة البكريّة تماماً، فلا اعتناء بها إطلاقاً.

5. «و عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته، قال: «يستقبل الصلاة» قلت: فما بال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لم يستقبل حين صلى ركعتين؟ فقال: «إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لم ينتقل من موضعه»[7].

6. «سَعْدٌ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ اَلْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الظُّهْرَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَقَالَ «وَ مَا ذَاكَ» قَالَ صَلَّيْتَ بِنَا خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَ كَبَّرَ وَ هُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ لاَ رُكُوعٌ ثُمَّ سَلَّمَ وَ كَانَ يَقُولُ «هُمَا الْمُرْغِمَتَانِ (يُرغمان أنف الشّيطان)».[8]

فرغمَ سلامة سنده، إلا أنّ دلالتها مَنبوذة إجماعاً، إذ:

1. تزويد الرّكعة بأجزائها الكثيرة ـ حتّى بالسّهو ـ سيُخرّب أساس الصّلاة بالتّأكيد –و ذلك وفقاً لتظافر الرّوايات تجاهَ المسألة ـ.

2. بل الفقهاء الكِرام قد أعرَضوا عنه تماماً.

7. «وَ عَنْهُ عَنِ اَلْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ سِتَّ رَكَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ رَكَعَاتٍ قَالَ إِنِ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى خَمْساً أَوْ سِتّاً فَلْيُعِدْ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ إِنْ هُوَ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَكَلَّمَ فَلاَ[9] يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلاَةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَسِيَ حَتَّى انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَصَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ، فَقَالُوا نَعَمْ لَمْ تُصَلِّ إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاَتِهِ.»[10]

و هذه من أضعف الرّوايات إذ:

1. أوّلاً: قد خُدِش سندها لأجل أبي جميلة الضّعيف.

2. ثانياً: إنّ تعليل الإمام ـ ضمن إجابته ـ بما صنعه النّبيّ لا يَرتبط أبداً مع سؤال المتسائ، فإنّ المُتسائل يَتسائل عمّن صلّى خمسَ أو ستَّ ركعات، بينما الإمام قد استَشهد بسهو النبيّ في الرّكعتَين، إذن الإجابة أجنبيّة تماماً عن التّسائل، فالتّناقض ضمن الرّواية بيّنة للغاية.

8. «وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْقَمَّاط «قال: سمعت رجلا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل وجد غمزا في بطنه أو أذى أو عصرا من البول و هو في صلاة المكتوبة في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ فقال عليه السّلام: إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلاّه الذي كان يصلّي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم تنقض الصلاة بالكلام، قال: قلت: و إن التفت يمينا أو شمالاً، أو ولّى عن القبلة؟ قال عليه السّلام: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبيّ صلّى اللّه عليه و آله».[11]

و نُزحزِحها كسابقتها:

1. إنّها مهزوزة السّند بسبب عمر بن يزيد الضّعيف.

2. إنّها تُعاني من إشكاليّة دلاليّة بالغة جدّاً حيث نَقطَت «فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته» أي قد انهارَت الهيئة الصّلاتيّة فكيف يَستكملها؟ و لهذا قد عارَضت التّسالمَ الفقهيّ تماماً، و على ضوئه أيضاً قد أعرض عنه الأصحاب أجمع.

9. «حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ الْقُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: «قلت للرّضا عليه آلاف التحيّة و الثناء يا ابن رسول اللّه إنّ في سواد الكوفة قوما يزعمون أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يقع عليه السهو في صلاته فقال: كذبوا لعنهم اللّه إنّ الّذي لا يسهو هو اللّه الّذي لا إله إلاّ هو».[12]

و لكنّ سندها مشوب بسبب ضعف تميم بن عبد الله بن تميم.

و في هذا المضمار، ثمّةَ روايات متقاربة أخرى أيضاً، و التي قد نَجَمت إجاباتُها من ثنايا بياناتِنا.

لَملَمة الإجابات لزَعزعة هاتِ الرّوايات الموهومات

ونَحسِم الإجابة عن أضراب هذه الرّوايات المزوَّرَة عبرَ النّقاط التّالية:

· أوّلاً: إنّ بِضعها مشوبةُ السّند و بضعَها مشوبةُ الدّلالة بحيث إمّا تَتضارَب مع الإجماع أو الإعراض أو لا يُلتزَم بها فقهيّاً ـ كانصراف النّبيّ عن الصّلاة ثمّ عودته إليهاـ فبالتّالي ستَضمحِلّ حجّيّتها جزماً.

· ثانياً: لو أغمَضنا البصر عن السّند و الدّلالة، لَوَجدناها تُصادِم الرّوايات المُنكِرة للسّهو نظير: «عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع هَلْ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَطُّ؟ فَقَالَ: لَا وَ لَا يَسْجُدُهُمَا فَقِيهٌ.»[13] بل و قد انصطَدَمت مع متواتِر الرّوايات السّالفة حول العِصمة و الجلالة و المشرعيّة و التّفويض ـ ضمن كتاب الحجّةـ بحيث ستَترجَّح تلك المتواتِرات على هذه المنقولات المتخيَّلات.

· ثالثاً: لقد أكّدنا كِراراً أنّ الرّوايات المُضادَّة مع القرآن الكريم منعدمة الحجيّة جذريّاً ـلا أنّ موافقة الكتاب تُعدّ مرجّحةـ فلا تصل النَّوبة إلى «ملاحظة موافقة العامّة».

ـ و أمّا الرّواية الزّائفة التي قد استَورَدتها كتب البكريّة، نظير:

«حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَ قُصِرَتْ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَ هُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.»[14]

فقد ازدَهَر تزويرُها تماماً إذ أبو هريرةَ قد أسلَم السّنة السّابعة للهجرة أي تلوَ وفات ذي الشّمالَين حيث قد قُتل ضمن غزوة بَدر ـ السّنة الثّانية للهجرة ـ فكيف نَقل لنا أبو هريرةَ محادثةَ النّبيّ مع ذي الشّمالَين المُتوفَّى قبلَه بخَمس سنين؟[15]

---

[1] كلينى محمد بن يعقوب.. الكافي (اسلاميه). Vol. 3. ص355 تهران دار الكتب الإسلامية.

[2] بل و قد اشتَعلت النّزاعات حول جوانب هذه الرّواية المزوَّرَة، فمُعظَمهم قد حملوها على التّقيّة نظير المجلسيَّين، بل الذي يُدهِشُني ألا أحدَ من المسلمين قد تَنبَّه لسهو النّبيّ سوى ذي الشّمالَين ـ و الذي يُعدّ رجلاً مجهولاً أساساً ـ فنَتسائل ألم يُرافق أمير المؤمنين رسولَ الله في مختلف حياته ـ سرَّاءً و ضرَّاءً ـ فكيف لم يَنتبه الإمام لذلك؟ و كيف قد نُقلت معظم روايات السّهو في هذا الموضوع الذي لا أثر لاسم أمير المؤمنين عليه السّلام إطلاقاً بل ارتَكزَت على ذي الشّمالين المجهول فحسب؟ فهذه روايات متذبذبة و متزلزلة من شتّى الجهات حقيقةً ـ ولاحِظ شروح الكافي و كتب الفقه ـ.

[3] نفس اليَنبوع ص357.

[4] كلينى محمد بن يعقوب. الكافي (اسلاميه). Vol. 3. ص356 تهران ـ ايران: دار الكتب الإسلامية.

[5] و هل انحصر طريق تعليم النّاس في أن يَسهو النّبيّ؟ ألم تتواتر الرّوايات في كيفيّة تَفقيه الأصحاب و هدايتهم و إرشادهم بالأسلوب البيانيّ و اللّسانيّ؟ بل لو فَتحنا بَوّابة «جواز السّهو أو الإسهاء» بحقّ المعصوم لَتفتَّحت للأعداء ـ كالبكريّة و... ـ مختلَف أبواب التّوجيه و التّبرير و التّأنيب حيث سيَستغِلّون فُرَصاً وافرة لتنقيص النّبيّ و إعابته لدى بقيّة الوقائع و الأحداث كما تظافَرت رواياتهم المزيَّفة ضمن صِحاحهم المُعترَفة، و سيُنجّون أنفسهم من المعاصي التي سيَرتكبونها بحيث سيُلقون العتَب على عاتق المعصوم بكلّ وَقاحة و رَذالة.

[6] الوسائل ٥:٣٠٨ الباب ٣ من أبواب الخلل، الحديث ٧ مع اختلاف يسير.

[7] التهذيب ٢:٣٤٦-١٤٣٥، المقنع: ٣١، الوسائل ٥:٣٠٩ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٣ ح ١٠.

[8] طوسى محمد بن حسن. تهذيب الأحكام. Vol. 2. ص349 تهران ـ ايران: دار الكتب الإسلامية.

و قد بَرِع الشّيخ الطّوسيّ في الإجابة عليها قائلاً: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هَذَا خَبَرٌ شَاذٌّ لاَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مَنْ زَادَ فِي الصَّلاَةِ وَ عَلِمَ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِئْنَافُ الصَّلاَةِ وَ إِذَا شَكَّ فِي الزِّيَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْنِ الْمُرْغِمَتَيْنِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَ وَاحِدٍ لَهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُقْطَعُ بِهِ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَانَ غَلَطاً مِنْهُ وَ إِنَّمَا سَجَدَ السَّجْدَتَيْنِ احْتِيَاطاً.

[9] في نسخة ـ فلم (هامش المخطوط).

[10] حر عاملى محمد بن حسن. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 8. ص203 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[11] تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. Vol. 7. ص237 قم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[12] عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٠٣

[13] تهذيب الأحكام، ج2، ص350.

ثمّ أبدى الشّيخ الطّوسيّ رأيَه المُتقَن تجاه هذه الرّوايات المُزوَّرَة قائلاً: «قالَ مُحَمَّدُ بْنُ اَلْحَسَنِ: اَلَّذِي أُفْتِي بِهِ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا اَلْخَبَرُ (فحسب) فَأَمَّا اَلْأَخْبَارُ اَلَّتِي قَدَّمْنَاهَا مِنْ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَهَا فَسَجَدَ فَإِنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِأَنَّ (بعض) مَا تَتَضَمَّنَهُ مِنَ اَلْأَحْكَامِ مَعْمُولٌ بِهَا عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.»

[14] صحيح مسلم ج1، ص404.

[15] و قد تمَّ تزوير أمثال هذه الرّوايات ضمن صِحاحهم كثيراً نظير التّالية: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَ قَصُرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.» (صحيح بخارى ج2، ص341).

و نظير ما رَوَوا أنّ النّبيّ لم يَتوضّأ تلوَ النّوم فقام و صلّى بلا وضوء ـ و العَياذ بالله ـ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى. ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ. ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ سُفْيَانُ: وَ هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ خَاصَّةً. لِأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ.» (صحيح مسلم، ج1، ص528 . و لاحِظ أيضاً صحيح البخاريّ ج2، ص149)